

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عليها من ظهور الغش وعودها إلى ما كانت عليه قبل ذلك وبعد انقلابها حقيقة يؤمن ما يترقب من ضرر الناس بسببها وهذا اعتقاد الفلاسفة ومن هنا نحوهم فإنهم يقولون إذا ثبتت على الروباص فلا تتغير ولا تتبدل ما دامت السموات والأرض ولهم افتراءات على الله ورسوله أعظم من ذلك إذا تقرر هذا فاللائق أن يقال إن الله سبحانه خواص وأسرارا خلقها وأودعها في العالم أي عالم الجمادات ينقلب بها نحو النحاس كالرصاص وغيره ذهباً خالصاً يظهر للرائي والله على كل شيء قدير لكنه نادر الوقوع والنادر لا حكم له وفي نسخة لكنه عزيز وهو قريب مما قبله وفي أخرى لكنه غير نير أي ليس رونقه كرونق الذهب الأصلي وهو اتجاه حسن ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين لنهي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم رواه أبو داود وابن ماجه وغيره ولو كان كسرهما لصياغة وإعطاء سائل لما فيه من التضيق عليهم إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد فيجوز كسرهما استظهاراً لحاله وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكسر الزیوف أي النحاس وهو على بيت المال فإن اجتمع عند السلطان دراهم زیوف فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يحل أي لا يباح بلا كراهة لقابضها أي الزیوف إخراجها في معاملة ولا صدقة لما فيه أي إخراجها من تغرير المسلمين وإدخال الضرر عليهم فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف